

دراسات في علم الدراية

[201] حكى اختياره عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري وابن عبد البر وابن مندة، سادسها: أنه من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول صلوات الله عليه. وكل هذه الأقوال شاذة مردودة. سابعها: أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصفه بعضهم بالمعروفية بين المحدثين. ونوقش فيه بأنه إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له. ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له. ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدفن كأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لاصحبة له، وإن كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيه جميع الأمة، فإنه كشف له عنهم ليلة الأسرى وغيرها ورآهم. ومن هنا حده جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني - رحمه الله - في البداية بحد ثامن وهو أنه من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الإيمان والإسلام وإن تخللت رده بين كونه مؤمنا وبين موته مسلما على الأظهر، مريدين باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره بعينه، وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية إلى التعبير باللقاء إدخال ابن أم مكتوم المانع عماه من رؤيته له صلى الله عليه وآله وسلم. ولعل من عبر بالرؤية أراد الأعم من رؤية العين كما يكشف عن ذلك عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابيا. واحترزوا بقيد الإيمان عمن لقيه كافرا وإن أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كرسول قيصر، ومن رآه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي، فإنهما لا يعدان من الصحابة في الاصطلاح، ويقولهم به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء، ويقولهم مات على الإسلام عمن ارتدومات كعبيد الله بن جحش وابن حنظل، وغرضهم من قولهم: وإن تخللت رده إلى آخره إدخال من رجع عن الإسلام في حياته صلى الله عليه وآله أو بعده إذا مات على الإسلام كالأشعث بن قيس، فإنه كان قد وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارتد، ثم أسلم في خلافة الأول فأسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذي شهد قتل الحسين عليه السلام. فإن